وهو كما لو كان كذلك ويختلف ذلك ايضا بحسب افهام المجتهدين او قد يحكم احد المجتهدين بان دليل هذه المسئلة قطعي ويحكم الآخر بخلافه
ويرجع الكلام فيه الى نظير ما ذكرنا في انكار الضروري واما فيما لم يكن عليه دليل قطعي من ساير المسائل الاجتهادية فبعد استفراغ الفقيه وسعه
في الاجتهاد فلا اثم وان اخطأ بلا خلاف الا من بعض العامة ولكنهم اختلفوا في التخطئة والتصويب فقيل لا حكم معين لله تع فيها بل حكمه
تابع لظن المجتهد فظن كل مجتهد فيها حكم الله في حقه وحق مقلده وكل مجتهد مصيب لحكم الله تع غير اثم وقيل ان لله تع في كل مسئلة
حكما واحدا معينا والمصيب واحد ومن اخطأ فهو معذور لا اثم عليه وهذا هو مختار اصحابنا على ما نسب اليهم العلامة في نهاية والشهيد الثاني
في التمهيد وغيرهما ولكن الشيخ قال في العدة والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتأخرين وهو الذي اختاره
المرتضى رض واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا فاسقا ولكن يمكن ان يدفع كلام الشيخ
بما يرجع الى ما ذكره ساير الاصحاب كما يظهر من ملاحظة ما بعد هذا الكلام لا نطيل بذكرها وحاصله ان ذلك اذا كان اجتهادهم بالقياس
والرأي ثم القائلون بالتخطئة من العامة اختلفوا فقال بعضهم ان الله لم ينصب دليلا على ذلك الحكم المعين وهو بمنزلة الدفين يعثر
عليه من باب الاتفاق فله اجران ومن لم يصبه اجر واحد على اجتهاده وقال بعضهم انه نصب عليه دليلا فقيل انه قطعي وقيل انه ظني
والقائلون بانه قطعي اختلفوا فجمهورهم على عدم الاثم وذهب بشر المريسي الى كون المخطي اثما والقائلون بانه ظني اختلفوا فقيل
انه لم يكلف باصابة ذلك الدليل لخفائه وغموضه فالمخطي معذور وقيل انه مامور بالطلب اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء اخر تغير
التكليف وسقط عنه الاثم وذكروا للكلام في الطرفين ادلة اكثرها تطويل بلا طائل والحق ما ذهب اليه اصحابنا ونذكر من الادلة عليه ما
اقرب الى الصواب وهي اصالة عدم التعدد والاجماع المنقول المستفيض عن اصحابنا وشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا من غير نكير والقول
بان مرادهم خطاؤهم في الاجتهاد للتقصير او لانهم لم يكونوا اهلا للاجتهاد خلاف الظاهر والايات الدالة على ثبوت حكم خاص لكل شيء
في نفس الامر مثل قوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك الايات الثلث وما فرطنا في الكتاب من شيء ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين فان حكم الشيء قبل الاجتهاد مما يحتاج اليه فلا بد من بيانه في الكتاب والسنة وما روي عن النبي ص انه قال اذا اجتهد
الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد وقال بعض الاصحاب وهذا وان كان خبر احاد الا ان الامة تلقته بالقبول
ولم يجد له رادا والاخبار الدالة على ان لله تع في كل واقعة حكما حتى ارش الخدش ولا يبعد تواترها وخصوص قول امير المؤمنين ع
في نهج البلاغة في ذم اختلاف العلماء في الفتيا قال ع ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برايه ثم ترد تلك القضية بعينها
على غيره فيحكم فيها بخلافه قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا والههم واحد ونبيهم واحد

واحد وكتابهم واحد فامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا
شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول ص عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب
من شيء وفيه تبيان لكل شيء الى اخر ما ذكره ثم ان وجه الجمع بين ما ذكره ع وما استعمله في امثال هذا الزمان هو ان كلامه على العاملين
بالقياس والراي لا بالكتاب والسنة والى هذا يشير اخر كلام الشيخ في العدة ويقيد به ما نقله من المذهب عن مشايخ الامامية او ان
مراده ع انه لا يجوز التعدد في حكم الله الواقعي وان امكن على الظاهر بالنسبة الى المعذورين في زمان الحيرة والاضطرار وبسبب الغفلة في فهم
السنة والكتاب في زمان الحضور ايضا فان المجتهدين المختلفين بسبب تفاوت الافهام يسند كل منهم الحكم الى الله والى رسوله لا الى الراي والقياس
وان اخطأ في ذلك معذور وقد ذكر في مبحث اخبار الاحاد والكلام على حجية ظن المجتهد بعض ما يوضح المقام فراجع ولاحظ ثم قد
يستدل على التخطئة بلزوم بطلان التصويب من صحته لان القائلين بالتخطئة يغلطون المصوب وعلى التصويب فهذا اجتهاد صحيح فيكون التصويب
باطلا وهو توهم لان الكلام في الفروع والتصويب من اصول الفقه او الكلام وقد مر نظيره في التجزي وغيره ثم ان الشهيد الثاني ذكر في تمهيد
القواعد للمسئلة فروعا وتبعه في بعضها غيره مثل المحقق البهائي منها ان المجتهد في القبلة اذا ظهر خطاؤه هل يجب عليه القضاء ام لا والمنصوص
عندنا وجوب الاعادة ان علم في الوقت لا في خارجه مط ولنا قول اخر ان المستدبر يعيد مط وهذا كله مبني على ان المجتهد قد لا يكون مصيبا
ومنها لو صلى خلف من لا يرى وجوب السورة او التسليم او نحو ذلك ولم يفعله او فعله على وجه الاستحباب حيث يعتبر الوجه ففي صحة الاقتداء
به قولان مرتبان ويتفرع على القول بالتخطئة عدم الجواز ومنها انفاذ المجتهد حكم مجتهد اخر مخالف له في ماخذ الحكم وفي جوازه نقضه وجهان تبنيان
اول وعندي في هذه التفريعات تامل فان القضاء والاعادة انما يجبان بفرض جديد كما حققناه في محله وسقوطهما لا يدل على كون ما وقع
على خلاف الحق صوابا بل قد يكون لعدم دليل اخر بعد الوقت اولا او لاجزاء ما كان حكم الله الظاهري في حقه فالاعادة تدل على التخطئة
ولا عدمها على التصويب اذ لا منافاة لكون الخطاء في القبلة موجبا للقضاء مع كون الصلوة مع الخطاء فيها صوابا واستلزام القول بالتصويب
لصحة الاقتداء بمن يخالفه في الراي ممنوع فان الواجب على الماموم ان يقتدي بصلوة صحيحة عنده لا صحيحة عند غيره ويلزم على هذا ان يجوز
لمن يرى وجوب فري الاوداج الاربعة في الذبيحة اكل الذبيحة التي قطع حلقومها فقط من يرى حليتها بذلك وتجويز المجتهد المقلد
مجتهد اخر مخالف له تقليده عموما ليس معناه انفاذ الحكم الذي هو المخالف لرايه وجواز انفاذ الحكم الذي هو المخالف لرايه ثم الكلام في مضي
القضاء بقي من غير ما نحن فيه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك من باب التصويب ولعله لما ذكرنا قال صاحب المعالم في اخر البحث وكيف
كان فلا ارى للبحث في ذلك بعد الحكم بعدم الاثم كثير طائل **قانون** يتوقف الاجتهاد وكماله على امور اما ما يتوقف عليه

Copyright King Saud University